

الأشباه والنظائر

القاعدة السابعة عشرة الحمل هل يعطى حكم المعلوم أو المجهول ؟ .

فيه خلاف و الترجيح في الفروع : .

فمنها : بيع الحامل إلا حملها فيه قولان أظهروا : لا يصح بناء على أنه مجهول و استثناء

المجهول من المعلوم يصير الكل مجهولا .

و منها : بيع الحامل بحر و فيه وجهان : أحدهما : البطلان ؟ لأنه مستثنى شرعا و هو مجهول

.

و منها : أو قال : بعتك الجارية أو الدابة و حملها أو بحملها أو مع حملها و فيه وجهان

الأصح : البطلان أيضا لما تقدم .

و منها : لو باعها بشرط أنها حامل ففيه قولان أحدهما البطلان لأنه شرط معها شيئا مجهولا و

أحدهما : الصحة بناء على أنه معلوم لأن الشارع أوجب الحوامل في الدية .

و منها : هل للبائع حبس الولد إلى استيفاء الثمن ؟ و هل يسقط من الثمن حصته لو تلف

قبل القبض ؟ و هل للمشتري بيع الولد قبل القبض الأصح نعم في الأوليين و لا في الثالثة

بناء على أنه يعلم و يقابله قسط من الثمن .

و منها : لو حملت أمة الكافر الكافرة من كافر فأسلم فالحمل مسلم فيحتمل أن يؤمر مالك

الأمة الكافرة بإزالة ملكه عن الأم إن قلنا : الحمل يعطى حكم المعلوم قاله في البحر .

و منها : الإجازة للحمل و الأظهر كما قال العراقي الجواز ؟ بناء على أنه معلوم .

تنبيه .

جزم بإعطائه حكم المجهول فيما إذا بيع و حده فلا يصح قطعا و بإعطائه حكم المعلوم في

الوصية له أو الوقف عليه فيصحان قطعا